اتفاقية دولية في 30 تشرين الثاني2006

اتفاقية بشأن تنمية العلاقات التجارية والاستثمارية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية تاريخ 30 تشرين الثاني 2006

إن حكومة الجمهورية اللبنانية، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية) ويشار الى كل منهما فيما بعد "بالطرف" واليهما مجتمعين "بالطرفين:("

-1رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة وروح التعاون بين البلدين؛

-2ورغبة منهما في تحفيز التجارة الدولية وتنمية الروابط الاقتصادية بين البلدين؛

-3وإدراكا منهما لاهمية إيجاد بيئة متفتحة ومواتية للتجارة الدولية والاستثمار والتعاون الاقتصادي؛

-4وإدراكا منهما للفوائد التي ستعود على كل طرف نتيجة زيادة حجم التجارة الدولية والاستثمار، وأن الاجراءات الاستثمارية والحمائية المعوقة للتجارة تؤدي الى حرمان الطرفين من تلك الفوائد؛

-5وإدراكا منهما للدور الحيوي للاستثمار الخاص على المستويين المحلي والاجنبي في زيادة النمو، وإيجاد فرص عمل، وتوسيع التجارة، تطوير التكنولوجيا، وتعزيز التنمية الاقتصادية؛

-6وإدراكا منهما بأن الاستثمار الخارجي المباشر يمنح مزايا إيجابية لكل طرف؛

-7ورغبة منهما في تشجيع وتسهيل علاقات القطاع الخاص بين البلدين؛

-8وإدراكا منهما للرغبة في تسوية المشاكل المتعلقة بالتجارة والاستثمار باسرع وقت ممكن؛

-9وإدراكا منهما للأهمية المتزايدة للخدمات في اقتصاديات الطرفين وعلاقتهما الثنائية؛

-10وأخذا في الاعتبار الحاجة الى إزالة الحواجز غير الجمركية من أجل تسهيل الوصول بشكل أكثر فعالية الى اسواق كل من البلدين ولمصلحتهما المشتركة؛

-11وإدراكا منهما لاهمية تقديم الحماية الملائمة والفعالة وتطبيق حقوق الملكية الفكرية، والانضمام الى اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية والالتزام بها؛

-12وإدراكا منهما لأهمية توفير الحماية الكافية والفعالة لحقوق العمال وتطبيق تلك الحقوق وفقا لقوانين العمل المطبقة لدى كل دولة، وكذلك تحسين الالتزام بمعايير العمالة الأساسية المعترف بها دوليا ضمن إطار منظمة العمل الدولية(1998) (ILO) ؛

-13ورغبة منهما في تأكيد ان السياسات التجارية والبيئية تدعم بشكل متبادل عملية التنمية المستديمة؛

-14ورغبة منها في تطوير الشفافية وإزالة الرشاوي والفساد في مجال التجارة الدولية والاستثمار؛

-15ورغبة منها في تدعيم النظام التجاري المتعدد الاطراف من خلال هذه الاتفاقية؛

-16وإدراكا منهما من أن مصلحتهما المشتركة تأسيس آلية ثنائية بين الطرفين لتشجيع تحرير التجارة والاستثمار بينهما؛

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الاولى

يؤكد الطرفان برغبتهما في تهيئة مناخ استثماري إيجابي وتوسيع التجارة في المنتجات والخدمات وفقا لاحكام هذه الاتفاقية. ويتخذان الاجراءات المناسبة لتشجيع وتسهيل تبادل السلع والخدمات وضمان الظروف المواتية للتنمية على المدى الطويل وتنويع مجالات التبادل التجاري بين البلدين .

المادة2

يقوم الطرفان بتشكيل مجلس لبنان -الولايات المتحدة للتجارة والاستثمار، ("المجلس") يتكون من ممثلين عن الطرفين، ويرأس الجانب اللبناني وزارة الاقتصاد والتجارة ، بينما يرأس الجانب الامريكي مكتب التمثيل التجاري الامريكي، ويمكن لكلا الطرفين الاستعانة بمسؤولين من هيئات حكومية أخرى طبقا لما تقتضيه الظروف، ويجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل سنويا وفي الاوقات التي يتفق عليها الطرفان .

المادة3

اهداف المجلس كما يلي:

-1مراقبة العلاقات التجارية والاستثمارية، وتحديد الفرص لتوسيع مدى التجارة والاستثمار، وتحديد الموضوعات ذات الصلة بالتجارة او الاستثمار كالملكية الفكرية والعمالة والقضايا البيئية التي قد يكون من المناسب التفاوض حولها في اي ملتقى ملائم.

-2عقد مشاورات حول موضوعات محددة متعلقة بالتجارة والاستثمار بما يحقق مصلحة الطرفين.

-3تحديد معوقات انسياب حركة التجارة والاستثمار والعمل على إزالتها.

-4طلب المشورة من القطاع الخاص والمجتمع المدني في البلدين بشأن الموضوعات المتصلة بعمل المجلس حيث يرى الطرفان ان ذلك ملائما .

المادة4

يجوز لاي طرف طلب التشاور بشأن اي موضوع متعلق بالتجارة او بالاستثمار بين الطرفين. وتكون طلبات التشاور مصحوبة بمذكرة تفسيرية للموضوع المطلوب مناقشته، وتعقد المشاورات خلال ستين يوما من موعد تقديم الطلب، ما لم يوافق الطرف الطالب على وقت لاحق. يسعى كل طرف الى تهيئة فرصة للتشاور قبل القيام باعمال قد يكون لها تأثير سلبي على المصالح التجارية او الاستثمارية للطرف الآخر .

المادة5

لا تخل هذه الاتفاقية بالقانون الداخلي لاي طرف او بحقوقه والتزاماته في اطار اية اتفاقية اخرى يكون طرفا فيها .

المادة6

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل الطرفين الاخطارات عبر القنوات الديبلوماسية باستكمالهم للاجراءات الداخلية المطلوبة لتطبيق الاتفاقية في كل من البلدين .

المادة7

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم انهاؤها بالتراضي بين الطرفين، او من اي من الطرفين عن طريق إخطار كتابي مسبق قبل ستة اشهر على الاقل.

وإشهادا على ما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الاصول من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين اصليتين باللغتين الانكليزية والعربية وتم التوقيع عليها في مدينة بيروت بتاريخ 2006/11/30، ولكل من النصين حجية متساوية.

عن حكومة الولايات المتحدة

عن حكومة الجمهورية اللبنانية